

فقه العبادات - مالكي

- 6 - الوزغ (أبو بريم) : لا يجوز أن يقتله المحرم في الحرم أما غير المحرم فيجوز .
روي عن عائشة Bها (أن رسول الله A قال للوزغ : فويسق ولم أسمع أمر بقتله) (6)